

حكم لبس البنطلون والبدلة والكرفطة

ما حكم لبس البنطلون إذا كان يلتصق بالجسم ، وإذا كان واسعاً إذا كان محاكاة لما يرتديه الغربيون ؟
وإذا كان يخالفهم في شكل البنطلون (التفصيلة) ؟ وما حكم لبس البدلة ؟ وحكم ما يسمونه رباط العنق
(الكرفطة) وغيرها من ملابس الكفار ؟ هل يغير من حكمها أنها أصبحت من عادات المسلمين ، بحيث لا
يظن عامتهم أن فيهما تشبهاً بالكفار ؟ وأخيراً.. ما اللباس الذي يمكن أن يرتديه المسلم في هذا الزمان ؟

الحمد لله

"الأصل في الملابس أنها جائزة ، إلا ما استثناه الشرع مطلقاً ؛ كالذهب للرجال
والتحرير لهم ، إلا لجرب أو نحوه ، ولبس البنطلون ليس خاصاً بالكفار ، لكن لبس
الضيق منه الذي يحدد أعضاء الجسم حتى العورة لا يجوز ، أما الواسع فيجوز ، إلا إذا
قصد بلبسه التشبه بمن يلبسه من الكفار ، وكذا لبس البدلة ورباط العنق (الكرفطة) ليس
من اللباس الخاص بالكفار ، فيجوز ، إلا إذا قصد لابس التشبه بهم . وبالجملة ؛
فالأصل في اللباس الجواز إلا ما دل الدليل الشرعي على منعه كما تقدم .
وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم"

انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيضي ... الشيخ عبد
الله بن غديان ... الشيخ عبد الله بن قعود .
"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية
والإفتاء" (24/40) .